دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: المذاهب الفقهية المنفردة

المصدر: مجلة كلية دار العلوم

الناشر: جامعة القاهرة - كلية دار العلوم

المؤلف الرئيسي: الفهداوي، خيري شاكر محمود

المجلد/العدد: ع102

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2017

الشهر: أبريل / رجب

الصفحات: 549 - 608

رقم MD: 866315

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: AraBase

مواضيع: السنة النبوية، علم الحديث، علماء الحديث، المذاهب الفقهية، الشريعة الإسلامية، الدراسات الإسلامية، الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي

رابط: http://search.mandumah.com/Record/866315

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المذاهب الفقهية المنفردة

د. خيري شاكر محمود الفهداوي (*)

مقدمة :

الحمد الله الذي قوى بدلائل دينه أركان الشريعة وصحح بأحكامه فروع الملة الحنيفية ، احمده سبحانه على ما علم ، وأشكره على ما انعم ، وأشهد أن لا اله إلا الله ، الملك الحق المبين ، واشهد ان محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، القائل : ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**))(1) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تنشرح بها الصدور وتهون بها الأمور ، وتنكشف بها الستور ، وسلم تسليما كثيرا .

وبعد :

فان خير ما يشتغل به الانسان معرفة الحلال والحرام من الأحكام ، وعلم الصحيح من الفاسد من الأعمال ، وعلم الفقه هو الذي أخذ على عاتقه بيان ذلك.

ولقد الف كثير من علمائنا الأقدمين كتبا في هذا الفن يكاد أن لا يحصيها العد ، ولا شك أن كل واحد من هؤلاء المؤلفين الافاضل قد لاحظ أن هناك ثغرة يوجب عليه دينه أن يقوم بسدها ، وحاجة يجب عليه أن يبذل كل ما بوسعه لقضائها ، فمن مطول يجد ان هناك حاجة ماسة للتطويل ، ومن مختصر يجد ان هناك طلبا ملزما للاختصار ، ومن ناظم ومن ناثر ، ومن باحث في أمهات المسائل وما ينبثق منها من فروع ، ومن مقتصر على بيان أمهات

(*) التدريسي في كلية العلوم الإسلامية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الرمادي – جامعة الانبار .

(1) أخرجه الدارمي (٢٢٥)، والترمذي (٢٦٤٥)، والطبراني (١٠٧٨٧)، قال الترمذي: حسن صحيح.

المسائل من غير تعرض لكثير من الفروع ، وكلهم يقصد بما ألفه ملء فراغ يجب أن يملأ ، وفرجة في المكتبة الإسلامية يجب أن تسد ، لعل الله سبحانه ان يكون راضيا عنه بما عمل . ومسجلا عمله في عداد الصدقات والتعلم النافع التي لا ينقطع ثوابها إلى يوم القيامة

ولأجل ذلك فقد لاحظت أن هناك حاجة الى معرفة الآراء الفقهية المنفردة والتي انفرد أصحابها لا سيما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (رضي الله عنهم) من المجتهدين ، مقرونة تلك المسائل بأدلتها من الكتاب الكريم والسنة المطهرة مشفوعة ببيان ما أستطيع أن أصل إليه بعقلي من حكمة التشريع خاصة من بيان الراجح من الأقوال ومناقشة الآراء ، مصاحبا ذلك سهولة في التعبير وتنوع في العناوين وقد جعلتها على شكل مسائل ، مع اعتقادي وجزمي بذلك باني لم أبلغ بعد درجة اسلافي الفقهاء العظام فإني شعرت أن من الواجب علي أن أقوم بالأمر ، فاستعنت بالله على قدر استطاعتي تارك لارباب الكفاءة الصحيحة تتميم ما نقص، وإصلاح ما اعوج ، وتصويب ما وقع فيه من الخطأ.

اما منهجي فقد كان بعرض عنوان المسألة ثم بيان الرأي الشائع والمشهور فيها مع بيان أدلتهم ومن ثم بيان الرأي المنفرد لتلك المسألة مع ذكر صاحب الرأي وبيان الحجة له ثم مناقشة الأدلة ثم بيان القول الراجح مع ذكر أسباب الترجيح غالبا .

وأحيانا يشترك في الرأي إثنين فقط وعلى حسب رأي أهل التخصص يعد هذا الرأي من المنفرد أيضا .

وأخيرا لا أدعي ولن أدعي أنني قد بلغت الغاية مع إفراغ جميع ما لدي من وسع . وما على اخوتنا الذين يريدون الوصول إلى الافضل الا أن يرشدونا الى ما فاتنا مما هدفنا إليه .

اللهم أخلص نيتنا وأعمالنا ، ووفقنا لما تحبه وترضاه ، وانفع المسلمين بما عملنا ، واهدنا سواء السبيل .

المسألة الأولى : حكم الماء الآجن

الآجن : وهو الماء الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء بغيره ، كالمستنقع والبئر[1].

وقد اختلف الفقهاء في طهارته هل يجوز الوضوء به أو لا على النحو الآتي :

المذهب الأول : جواز الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه ، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ، وبه قال الأئمة الأربعة[2].

والحجة لهم :

١- عن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، قال: وهي بئر يلقى فيها النتن والجيف والحيض والكلاب ، فقال(: **(الماء طهور لا ينجسه شيء))**[3] .

وجه الدلالة :

يفيد هذا النص أن البئر وإن سقطت فيه بعض النجاسات فإنه لا ينجس ما لم يتغير فمن باب أولى عدم نجاسة الماء الآجن من غير نجاسة.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : **((أربع لا يخبثن فذكر الماء))**[1] .

---

(1) ينظر : لسان العرب : فصل الالف ٨/١٣ ، القاموس المحيط : فصل الهمزة ١١٧٤/١.

(2) ينظر : المغني ٢٦/١، نصب الراية١١٣/١، المبدع ٣٤/١، المجموع ١٢٨/١ ،البحر الرائق ٨٤/١ ، الأم ٤/١ ، الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ١/ ٢٥٩ ، الاجماع لابن المنذر ٣٤/١ .

(3) ينظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١٧/١ رقم (٦٦-٦٨) ، وسنن الترمذي ابواب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ رقم (٦٦)، وقال حديث حسن والنسائي : كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١ رقم (٣٢٦) .

وجه الدلالة:

فهذا حبر الأمة رضي الله عنه يصرح بأن الماء طاهر لا يخبث وهذا يقاس عليه الماء الآسن غير المتحرك.

المذهب المنفرد: كراهة الوضوء بالماء الآجن. وبه قال ابن سيرين رضي الله عنه[٢] .

والحجة له :

لم أجد دليلا إلا أن يكون اجتهادا منه ، وان كان كذلك فإنه مخالف لما عليه الجمهور ، وبما استندوا إليه من قوة الحجة ، ولعله قد رأى الكراهة في الوضوء به لطول مكثه من غير زيادة ، والذي قد يجعله عرضة لتغير أحد أوصافه .

الرأي الراجح :

بعد عرض الرأيين وأدلتهما فان الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم مذهب الجمهور القائل بجواز طهارته والوضوء منه وذلك لقوة ما استدلوا به ثم إن الماء طاهر لا ينجسه شيء وان وقع فيه ما لم يتغير فمن باب أولى طهارة الآجن أصالة وتبعا.

المسألة الثانية : حكم إدخال الماء في العينين في الطهارة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل ظاهر البدن للطهارة من الجنابة إلا أنهم اختلفوا في إيصال الماء إلى غير الظاهر كباطن العينين مثلا على النحو الآتي :

المذهب الأول : ليس عليه أن ينضح في عينه الماء ، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية والإمامية[١].

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣٥/١ و٣٣٦ ، و مختصر خلافيات البيهقي ١/ ٤٠٣ .

(2) ينظر : المغني ٢٦/١ ، تلخيص الكبير ١٣/١ .

والحجة لهم :

١- عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء.

قال مالك (رحمه الله) ليس عليه العمل .

قال الشافعي (رحمه الله) ليس عليه أن ينضح في عينيه لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه[٢] .

وجه الدلالة: يفيد هذا الأثر أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يفعل ذلك فاستنكر عليه مالك والشافعي (رحمهما الله) لأنه خلاف السنة .

المذهب الثاني المنفرد: وجوب إدخال الماء في العينين وبه انفرد ابن عمر رضي الله عنهما[٣] .

والحجة لهم :

١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل إصبعه في سرته))[٤]

وجه الدلالة:

يفيد أن من كمال الغسل هو إدخال الماء داخل العينين وان كانتا غير ظاهرتين.

ويرد عليه :

بما سبق من قول مالك والشافعي مع زيادة للأخير، ولا يغسلهما لأن دونهما جنونا[٥].

---

(1) ينظر : المسوط ١ / ٦ ، والموطأ ٤٥/١ ، والأم ٤١/١، ومصنف عبد الرزاق ٢٥٨/١ والمغني ١ / ٨ ، وحجة الله البالغة ١ / ٢٩٩ .

(2) ينظر : الام ١ / ٤١ ، وسنن البيهقي الكبرى ١٧٧/١ .

(3) ينظر : الأم ٤١/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٨/١ .

(4) ينظر : سنن البيهقي الكبرى ١٧٧/١ ، وقال حديث موقوف.

(5) ينظر : الأم ٤١/١ .

٢- عن ابن جريح قال اخبرني نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة، قال كان يفرغ على يديه فيغسلهما ثم يفرق بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه ثم بدأ بوجهه فغسله ثم برأسه ثم بيده اليمنى ثم بالشمال ثم غرف بيديه كلتيهما على سائر جسده به فغسله قال ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة فأما الوضوء للصلاة فلا[1] .

الرأي الراجح :

بعد عرض الرأيين فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولرفع الحرج والمشقة عن العباد سيما إذا ما علمنا أنه يتعذر في بعض الأحيان إيصال الماء إلى ما ليس ظاهرًا من البدن .

المسألة الثالثة : حكم رفع اليدين بين السجدتين

لا خلاف بين العلماء في وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[2] . إلا أنهم أختلفوا في استحباب رفعهما بين السجدتين هل يفعل أم لا ؟ على النحو الآتي :

المذهب الأول: أنه لا يرفع يديه حين يرفع في السجدتين .

وبه قال الثوري وإبراهيم ألنخعي ، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي ، واحمد ، ومالك في رواية[3].

والحجة لهم :

---

(1) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٥٨/١ .
(2) المحلى ٨٧/٤ .
(3) المصدر السابق ، حلية العلماء ١٠٢/٢ ، مختصر المزني ١٥/١ ، الحاوي الكبير ١٢١/٢ ينظر : الفواكه الدواني ٢ / ٢٦٨ ، بدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، المغني ٢٩٤/١ .

١. عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبَر ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبَر وهما كذلك فركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد فلا يرفع يديه في السجود ورفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته[١] .

وجه الدلاله : يقتضي عدم الرفع بين السجدتين وذلك واضح من فعله (صلى الله عليه وسلم).

٢. عن سالم عن أبيه (رضي الله عنهما) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما بين السجدتين[٢] .

وجه الدلالة: يستفاد من هذا النص عدم رفع اليدين في السجود وذلك واضح من فعله صلى الله عليه وسلم .

٣. عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)أنه قال ألا أصلي لكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة [٣].

المذهب الثاني : رفع اليدين في السجدتين : وبه قال الحسن بن علي (رضي الله عنه)[٤] .

والحجة له :

---

(1) سنن ابي داود ١٩٢/١ ، المنتقى لابن الجارود ٥٤/١ .

(2) صحيح مسلم ، ٢٩٢/١ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(3) سنن النسائي الكبرى ٢٢١/١ ، قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن ينظر : سنن الترمذي ٢/ ٤٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٠/١.

(4) المحلى ٨٧/٤ .

١. عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال:(صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد و وضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته[١] .

وجه الدلالة: يقتضي من فعله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في السجدتين .

ويرد عليه : أن الحديث لم يرد بهذه الرواية ، وإنما روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة ، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود .

٢. عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[٢] .

وجه الدلاله: يستفاد منه أن صلاته صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فيها عند الرفع من السجود.

ويرد عليه :

بأن هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ فعند مسلم عن ابن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدَث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا[٣] .

الرأي الراجح :

---

(1) سنن أبي داود ، ص١٩٨ رقم ٦١٩ باب رفع اليدين في الصلاة ، .

(2) سنن الترمذي ، باب : ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة ٥ / ٤٨٧ رقم ٣٤٢٣ ، وقال حديث حسن صحيح .

(3) صحيح مسلم ٢٩٣/١ .

بعد عرض آراء المذهبين وأدلتهم فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بعدم الرفع في السجدتين وذلك لقوة ما استدلوا به سيما إذا ما علمنا أن من أحد رواة أحاديث عدم الرفع هو أبن مسعود والعمل بحديثه أولى ، لأن أبن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله ، ويؤيد ذلك:

أن إبراهيم النخعي (رحمه الله) قال لرجل روى حديث الرفع في السجدتين، لعله لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا تلك الصلاة فترى أن نترك رواية من هو أفقه وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ والذي لعله لم يترك مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة وهو ابن مسعود رضي الله عنه ونأخذ برواية هذا[1] .

المسالة الرابعة : التطبيق في الصلاة

معناه هو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع.[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكمه هل يطبق في الصلاة أو لا ؟ على النحو الآتي:

المذهب الأول: عدم التطبيق في الصلاة ، وبه قال الجمهور .

روي ذلك عن عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري وإسحاق واليه ذهب الأئمة الأربعة .[3]

والحجة لهم :

( ) **المغني ١/٢٩٤ ، التمهيد لأبن عبد البر ٩/٢١٥ .**

(2) المغني ١ / ٢٩٥ .

(3) المصدر السابق ، المبدع ١ /٤٤٦ شرح فتح القدير ١ / ٢٩٧ ، تبيين الحقائق ١ /١١٤، المجموع ٣ /٣٦٨ .

١- عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصلاة قال (فكبر فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب).

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .[١]

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أنه أي التطبيق كان في صدر الإسلام ثم سنة بعده السنن وشرعت بعده الشرائع فنسخ التطبيق .

٢- عن أبي حميد في وصف صلاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال (راقبته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره يعني حتى يعتدل ولا يبقى محدوبا وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه)[٢] .

وجه الدلالة :

يفيد عدم التطبيق .

المذهب المنفرد : التطبيق في الصلاة .

وبه انفرد ابن مسعود (رضي الله عنه)[٣] .

والحجة له :

عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) فقال أصلى من خلفكم ؟ قالا نعم ، فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . [٤]

---

(1) المستدرك على الصحيحين ١ /٣٤٦ .

(2) أخرجه البخاري باب : سنة الجلوس في التشهد ١ / ١٦٥ ، رقم (٨٢٨) .

(3) المبدع ١ / ٤٤٦ ، نيل الاوطار ٢ / ٢٧١ ، المحلى ٣ / ١٠٦ .

(4) أخرجه مسلم ، باب الندب الى وضع الايدي على الركب ١ / ٣٧٨ ، رقم (٥٣٤) .

وجه الدلالة :

يقتضي التطبيق في الصلاة وهو ما فعله بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ويرد عليه :

وذلك من عدة أوجه :

أولا : أن هذا الحديث قد رواه أبو داود في سننه لم يذكر فيه التطبيق ولفظة قال (استأذن علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود فأذن لهما ثم قام فصلى بينهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل . [١]

الثاني : أن الحديث لا يصح رفعه والصحيح عند العلماء التوقيف على ابن مسعود وهو الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف . [٢]

الثالث : أنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا الحكم أي التطبيق من جملتها ولما قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة تركه. [٣]

الرأي الراجح :

بعد عرض الرأيين فان الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم أصحاب المذهب الأول القائل بعدم التطبيق في الصلاة ، وذلك لقوة ما استدلوا به ثم إن التطبيق كان مشروعا في بداية الأمر ثم نسخ [٤] .

يؤيد ذلك كثير من آثار السلف (رضوان الله عليهم) منها :

---

(1) تحفة الاحوذي ٢ / ١٢٠ ، عدن المعبود ٢ / ٢٢٦ .

(2) نصب الراية ٢ / ٣٣ .

(3) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٣٥ ، كشف المشكل ١ / ٣٢٨ ، شرح مشكل الآثار ١٤ / ١٢١ .

(4) علل الحديث ١ / ٩١ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢ / ٦١٤ .

١. أن مصعب بن سعد قال : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي ، فنهاني أبي وقال إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

٢. وعن رفاعة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك) ، **وحسبي في هذا المقام ذكر هذين الأثرين** .

المسالة الخامسة : موضع اليدين حال القيام

صورتها:عند من قال بوضع اليمين على الشمال في الصلاة حال القيام ، أتوضع اليدين تحت السرة، أم فوق السرة، أم فوق الصدر، وقد اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي .

المذهب الأول : يضعهما تحت سرتة ، روي ذلك عن أبي هريرة وعلي في رواية ، وبه قال النخعي والثوري وإسحاق ،واليه ذهب أبو حنيفة ، واحمد في رواية[١] .

والحجة لهم :

عن علي رضي الله عنه قال (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)[٢] .

ويرد عليه :

بان ذلك لا يعني أن غير هذا الوضع لا يصح . ثم إن الحديث في إسناده ضعف وذلك ما صرح به البيهقي[٣] .

---

(1) ينظر : المغني ٢٨٢/١، كشاف القناع ٢٢٤/١، عمدة القاري ٢٧٩/٥.

(2) ينظر : مسند الإمام أحمد ١١٠/١، سنن أبي داود ٢٠١/١ .

(3) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٢.

المذهب الثاني : يضعهما فوق السرة ، وبه قال سعيد بن جبر وأبي مجلز، ورواية أخرى عن أحمد (رحمه الله)[١].

والحجة لهم :

عن ابن الزبير قال : أمرني عطاء أن أسال سعيدًا أنى تكون اليدان في الصلاة ، فوق السرة ، أو أسفل السرة ، فسألته عنه فقال : فوق السرة يعني به سعيد بن جبير[٢].

عن جرير الضبي قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة [٣] .

ويرد عليه : بان الظاهر أن المراد من قوله (فوق السرة) على مكان مرتفع من السرة ، أي على الصدر ، أو عند الصدر كما سيأتي لاحقا[٤] .

المذهب الثالث : يضعها تحت الصدر : وبه انفرد الإمام علي في رواية أخرى ، واليه ذهب الإمام الشافعي في رواية أخرى عنه أيضاً ، وهو المشهور[٥].

والحجة له:

قال تعالى (فصل لربك وانحر)[٦]، يقول الإمام علي (رضي الله عنه) في تأويل هذه الآية:أن يضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة [٧] .

---

(1) المغني ٢٨١/١، مختصر الانصاف والشرح الكبير ١١٧/١، مختصر الأحكام ٩٧/٢.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٢.

(3) سنن أبي داود ٢٠١/١.

(4) تحفة الأحوذي ٧٩/٢.

(5) الحاوي الكبير ١٠٠/٢ .

(6) الكوثر ٢.

(7) الدر المنثور٦٥٠/٨.

المذهب المنفرد : يضعها فوق الصدر . وبه انفرد الشافعي[1] رحمة الله في رواية عنه .

والحجة له :

عن وائل بن حجر قال : حضرت رسول الله صلى الله علية وسلم إذا أو حين نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره[2] .

وجه الدلاله :

يفيد أن من السنة وضع اليدين على الصدر .

عن طاوس قال : كان رسول الله صلى الله علية وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة[3] .

الرأي الراجح :

بعد عرض الآراء فان الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم :هو المذهب الرابع والذي قال به الإمام علي (رضي الله عنه) والإمام الشافعي في المشهور عنه، بأن موضع اليدين في الصلاة حال القيام يكون تحت الصدر .وذلك لقوة ما استدل به ، ولأنه أبلغ في الخشوع .

وفي ذلك يقول الإمام الماوردي (رحمه الله) ويضع يديه عند النحر ، تحت الصدر ، حيث موطن القلب وهو محل الخشوع ، فكان وضعها عليه أبلغ في الخشوع من وضعهما على العورة[4] .

المسألة السادسة : تحريك السبابة عند التشهد

---

(1) المجموع ٢/٢٥٧، المهذب ١/٧١.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٠.

(3) سنن ابي داود ١/٢٠٢

(4) الحاوي الكبير ٢/١٠٠

السبابة : قيل سميت بذلك لأن العرب كانت تسب بها أي بالإشارة إلى المقابل الذي يراد سبه[1] ، وقيل : لأنه يدعو بها الله عز وجل . أو يشار به عند الدعاء .[2]

لا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك التحريك بالسبابة عند التشهد أن صلاته صحيحة . إلا أنهم اختلفوا في تحريك السبابة في التشهد هل يستحب أم لا [3] على النحو الآتي .

القول الأول : أنه لا يستحب التحريك المستمر بالسبابة عند التشهد ، فقط للإشارة بها وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[4] وإليه ذهب الظاهرية والإمامية[5].

والحجة لهم :

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ))[6] ، يفيد النص بأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالإشارة بالسبابة من غير زيادة وهو التحريك .

---

(1) مطالب أولى النهى ١/٤٥٥.

(2) المصدر السابق .

(3) القوانين الفقهية ١/٤٠ ، الاستذكار ١/٤٧٨ ..

(4) المصادر السابقة ، حاشية أبن عابدين ١/٥٠٩، تبين الحقائق ١/١٢٠ ،غاية البيان ١/٥٩، حاشية العدوي ١/٣٥٧ ، الحاوي الكبير ٢/١٣٣ ، المجموع ٣/٤١٥ ، التاج والإكليل ١/٥٤١ ،مغني المحتاج ١/١٧٣ و نهاية المحتاج ١/٥٢٢ ، المهذب ١/٧٨.

(5) المحلى ١ / ٦٨ ، شرائع الإسلام ١ / ١٢٩ .

(6) أخرجه مسلم بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ ، رقم (٥٨٠)١/ ٤٠٨.

٢- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها)[١] .

وجه الدلالة :

يفيد عدم تحريك السبابة عند التشهد وهذا ما يدل عليه دلالة قاطعة .

٣- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال (كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يعني- الإشارة بأصبعه السبابة متحركا - السلام عليكم : قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم . ما بال أقوام يومئون بأيديهم في الصلاة كأذناب خيل الشمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وعن شماله)[٢].

وجه الدلالة :

يستفاد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أصحابه من تحريك السبابة عند التشهد .

٤- يقول المحاملي رحمه الله لا ترفع أي السبابة إلا عند لفظ ((إلا الله)) أي عند بلوغ همزة ((إلا الله)) والنهاية من الرفع لتوحيد الذي صليت له لتجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وتكون منحنية قليلا لأنه أبلغ في الخضوع ،وإنما أقضت السبابة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره وبذلك أيضا قال ابن الحاجب رحمه الله[٣] .

القول المنفرد :

تحريك السبابة مستمرا من بداية التشهد حتى نهايته : وبه انفرد أبن القاسم[٤] .

---

(1) البدر المنير ٤ / ١١ رقم (١٠٥).

(2) أخرجه مسلم ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة ١ / ٣٢٢ ، رقم (٤٣١) .

(3) غاية البيان ٥٩/١ ، مغني المحتاج ١٧٣/١ ، بلغة السالك ٢٢٠/١ ، حاشية العدوي ٣٥٧/١ ، نهاية المحتاج ٥٢٢/١ .

(4) منح الجليل ٣٦٣/١ ، التاج والإكليل ٥٤٣/١ .

والحجة له :

١- عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ((قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا))[1] .

وجه الدلالة:

يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحرك السبابة مستمرا يدعوا بها

ويرد عليه :

أنه قد يكون المراد بالتحريك هو الإشارة بِهَا لا تكرير تحريكها . وهذا ما صرح به البيهقي ثم قال : حتى لا يعارض حديث أبن الزبير رضي الله عنه[2].

٢- قال صلى الله عليه وسلم ((تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ)) رواه البيهقي[3] .

وجه الدلالة :

فيه دلالة على التحريك لما من شأنه طرد الشيطان من حضوره في الصلاة

ويرد عليه :

بأنه قد يكون المراد بالتحريك هنا ، ليس المستمر إن عند الرفع والخفض في الشهادتين

٣- قال أبن رشد: هذا (أي التحريك) هي السنة[4]

ويرد عليه :

بما قاله أبن العربي : إياكم والتحريك في التشهد[1]

---

(1) سنن النسائي بَابُ قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ مِنْهَا ٣ / ٣٧ ، رقم (١٢٦٨) .

(2) السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١٨٩ .

(3) المصدر السابق ، وسبل السلام ١٨٩/١ ، ونيل الأوطار ٣١٨/٢ .

(4) منح الجليل ٣٦٣/١ ، الاستذكار ٤٧٨/١ .

٤- قالوا (إن العلة من التحريك هو أن يذكر المصلي بذلك من أمر الصلاة ما يمنحه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها وقيل إن فيه (أي التحريك) حضور القلب في الصلاة والخشوع ومادام القلب حاضرا يحصل الأمن من السهو وغيره[٢] .

ويرد عليهم :

أن ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط أي التحريك المستمر بدون عقد ، فلم أر أحدا قال به سوى بعض المتأخرين ، وإذا عارض كلامهم كلام جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين فالعمل ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام[٣] .

الرأي الراجح :

بعد عرض الآراء مع أدلتهم فالراجح والله أعلم هو رأي الجمهور القائل بعدم تحريك السبابة باستمرار في التشهد وذلك لقوة ما استدلوا به من جه ، ومن أخرى فإنه لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحرك أصبعه في الصلاة أنه يستمر بذلك التحريك فقد يكون عند الرفع والقبض فقط عند الإشارة بالسبابة.

المسألة السابعة: حكم وقوف المأموم عن يسار الإمام

لا خلاف بين العلماء في ان المأموم إذا كان واحدا فإنه يقف عن يمين الإمام.

ولا خلاف بينهم أيضا أنهم إذا كانوا ثلاثة فإنهم يقفون خلف الإمام[٤].

---

(1) الثمر الداني ١/١٢٧ .
(2) ينظر : الفواكه الدواني ١/١٩٢ ، كفاية الطالب ١/٣٥٥ .
(3) ينظر : بحاشية ابن عابدين ١/٥٠٩ .
(4) تحفة الاحوذي ٢/٢٤.

إلا أنهم اختلفوا في حكم من وقف عن يسار الإمام وكان واحدا هل يصح ذلك أو لا على النحو الآتي:

المذهب الاول :عدم جواز ذلك وصلاته باطلة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، واليه ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية والإمامية[1].

والحجة لهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه من حديث طويل قال«بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع))[2].

وجه الدلالة :

يفيد الحديث بأن الصلاة للمؤتم أن يكون عن يمين الإمام لاعن يساره حيث لو جاز ذلك لأبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وقوفه الأول.

٢- عن جابر رضي الله عنه قال : ((قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقمنا خلفه))[3] .

وجه الدلالة : أن الوقوف الصحيح هو عن يمين الإمام لا عن يساره.

---

(1) ينظر : سنن ابن ماجه١/٦٩ ، والتنبيه١/٣٩ ، وأضواء البيان ٨/٣٣٦، ومصنف عبد الرزاق ٢/٤١٠، والموطأ ١/١٥٤، والمبدع ٢/٨٣، والمغني ٢/٢٤، والمجموع ٤/٢٥٠ ، والبحر الرائق ١/٣٧٣، وبدائع الصنائع ١/١٥٩ ، والمحلى ٤/٦٦ ، والروضة الندية ١/٣٤١ ، ونيل الأوطار ٣/٢١٩ .

(2) أخرجه البخاري ، باب وضوء الصبيان ١/١٧١ ، رقم (٨٥٩) .

(3) أخرجه مسلم ، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، ٤/٢٣٠٥ ، رقم (٣٠١٠) .

المذهب المنفرد: أنه يصح ذلك وصلاته صحيحة وبه انفرد سعيد بن المسيب رحمه الله[1] .

والحجة له : لم أجد له دليلا يستدل به إلا أن يكون اجتهادا منه وذلك مخالف للجمهور بل إنه مخالف للإجماع حيث ورد أن المنفرد مع الإمام يكون عن يمينه.

يؤيد ذلك:

قول النووي رحمه الله (نقل القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان ،فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه)[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهما فان الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم هو مذهب الجمهور القائل بعدم صحة صلاة من وقف منفردا عن يسار الإمام وذلك لما تقدم، والله أعلم.

المسألة الثامنة: حكم الجماعة لصحة الصلاة

لا خلاف بين العلماء في وجوب الجماعة لإقامة الجمعة[3] ، إلا أنهم اختلفوا في الجماعة في الصلوات المكتوبة ، هل هي واجبة أو لا؟ على النحو الآتي:

المذهب الأول :عدم وجوبها ، أي أن الجماعة سنة مؤكدة فمن صلى منفردا تصح صلاته شرط أن لا يكون متعمدا تركها ، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين ، واليه ذهب الأئمة الأربعة[1] .

---

(1) شرح النووي على مسلم ١٦/٥ .
(2) ينظر: المصدر السابق.
(3) ينظر : المحلى ٤٨/٥ .

والحجة لهم :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة))**[٢] .

وجه الدلالة:

يفيد بأفضلية وكمال حضور الجماعة في الصلاة ، وهو من السنن المؤكدة وليس من الفرض الذي يبطل الصلاة من دونه.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا))[٣] .

وجه الدلالة : فيه تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة ليس إلا .

المذهب الثاني وهو المنفرد: وجوب الجماعة لصحة الصلاة وعدم تركها إلا لعذر فهي فرضا على الكفاية وبه انفرد عطاء بن أبي رباح[٤] .

والحجة لهم:

١- عن معدان بن أبي طلحة قال : قال أبو الدرداء أين مسكنك ، قلت : في خربة دون حمص ، قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية))**

---

(1) ينظر : المحلى ٤٨/٥ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١٦٤/١، والمجموع١٦٠/٤، وتفسير القرطبي ٣٤٩/١ ، والفروع ٥١٥/١،المغني ٣/٢ ، والام ١٥٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٥/٢، وبداية المجتهد ١٠٢/١ .

(2) أخرجه مسلم ، باب فضل صلاة الجماعة ١ /٤٥٠ ، رقم (٦٥٠) .

(3) أخرجه مسلم ، باب فضل صلاة الجماعة ١ /٤٤٩ ، رقم (٦٤٩) .

(4) ينظر : تفسير القرطبي ٣٤٩/١،المغني ٣/٢

قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة بدلالة استحواذ الشيطان على من تركها أي الجماعة[1].

ويرد عليه:

بان هذا النص ليس فيه دلالة على وجوب الجماعة وإنما حسن الصلاة يتم بالجماعة ولا دلالة على عدم صحتها من دون الجماعة .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))[2].

وجه الدلالة: يفيد بان الصلاة في الجماعة فرض على كل مسلم في خاصته كالجمعة .

ويرد عليه :بان هذا الحديث لو صح فانه يحمل بقوله ((**لا صلاة له**)) على الكمال والفضل ، وهذا ما صرح به الامام القرطبي رحمه الله[3] .

المسألة التاسعة: إمامة المرأة الرجال في الصلاة

لا خلاف بين العلماء في جواز إمامة الرجال للنساء بأن يقفن آخرا، إلا إنهم اختلفوا في حكم إمامة المرأة للرجال على النحو الآتي :

المذهب الأول:

لا يجوز أن تؤم الرجال وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية[4] .

والحجة لهم :

١. قوله (صلى الله عليه وسلم)٠ ((**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**))[5] .

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/٥٤ .

(2) أخرجه الدار قطني ، باب : الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ١/٤١٩ رقم (١٥٥٤).

(3) ينظر : تفسير القرطبي ١/٣٥٠.

(4) ينظر : تفسير القرطبي١/٣٥٧ ، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/١٧٣ ، وتبيين الحقائق ١/١١٨،البحر الرائق ١/٣٩٣ ، المغني ٢/١٦ ، المحلى ٤/ ٢١٩.

(5) أخرجه ابن ماجه : باب : في فرض الجمعة ١ / ٣٤٣ ، رقم (١٠٨١) .

وجه الدلالة : يفيد عدم جواز ذلك ولأنها لا تؤذّن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون[1].

وقوله (صلى الله عليه وسلم) ((**أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ**))[2] .

وجه الدلالة : يستفاد منه عدم جواز ذلك لأنهن مأمورات بالوقوف خلف الرجال لا أن يتقدمن[3] .

٢. عن الإمام علي (رضي الله عنه) قال : أما منعهن من إمامة الرجال فلأن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال والإمام لابد له من التقدم أمام المأتمين أو الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها، وكذلك لو صلت إلى جنبه لتعديها المكان الذي أمرت به فقد صلت بخلاف ما أمرت[4] .

المذهب المنفرد : جواز إمامتها على الإطلاق للرجال والنساء.وبه انفرد أبو ثور[5] .

والحجة له:

عن أم ورقة رضي الله عنها ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها**))[6].

وجه الدلالة:

يفيد بعمومه على جواز إمامة المرأة للرجال لأنه نص عام في الرجال والنساء.

---

(1) ينظر : المغني ١٦/٢ .
(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،باب شهود النساء الجماعة ،٣ / ١٤٩، رقم (٥١٥١).
(3) ينظر : الجامع الصغير ١١٠/١ ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة ٦٢/١ .
(4) ينظر : المحلى ٢١٩/٤ .
(5) ينظر : بداية المجتهد ١٠٥/١ ،المغني ١٦/٢.
(6) أخرجه أبو داود ، باب : امامة النساء ١٦١/١ رقم (٥٩٢) ، قال الالباني : حديث حسن .

ويرد عليه:

أنه لو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة فإنه خاص بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء آذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالآذان والإقامة[1].

الرأي الراجح : بعد عرض الرأيين فان الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم المذهب الأول القائل بعدم جواز إمامة المرأة الرجال في الصلاة. وذلك لقوة أدلتهم ، ثم إنه قد نقل الإجماع على فساد الصلاة خلف المرأة[2] .

ولا أعلم أن المرأة تتقدم على الرجال إلا عند موتها وذلك بالصلاة عليها ، فقد قيل إنه من رأى في منامه امرأة تؤم الرجال فإنها تموت لأنها لا تصلح للإمامة فلا يكون ذلك إلا عند الموت تتقدم أمامهم وهم يصلون عليها[3].

المسألة العاشرة: حكم الزكاة في عروض التجارة

أختلف الفقهاء في حكم فرض الزكاة في عروض التجارة على النحو الآتي:

المذهب الأول : وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وهو مذهب الجمهور.

روي ذلك عن عمر وأبن عباس والقاسم بن محمد وعرة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد ، وبه قال الفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري وطاووس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والاوزاعي وإسحاق وأبي ثور،وأليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4] .

---

(1) ينظر : المغني ١٦/٢ .
(2) ينظر : مراتب الإجماع ٢٧/١ .
(3) ينظر : تعطير الأنام في تعبير المنام ١٥/١ .
(4) ينظر : أضواء البيان ١٣٥/٢ ، والتمهيد لأبن عبد البر ١٣٢/١٧ ، وشرح الزرقاني ١٤٨/٢ ، وكشاف القناع ٢٩٣/٢ ، وإعانة الطالبين ١٥٢/٢ ، ومواهب الجليل ٣١٩/٢، ومختصر أختلاف العلماء ٤٣٢/١ ، والمبسوط ١٨٨/٢ .

والحجة لهم :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[١]

وجه الدلالة : في قوله تعالى ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أي أخرجوا الزكاة من التجارة وذلك على ما فسرها مجاهد (رحمه الله) فقد روي عن أبي ذجيح عن مجاهد في قوله تعالى﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال التجارة.[٢]

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ[٣] صَدَقَتُهُ»))[٤] .

وجه الدلالة : تفيد بدلالة واضحة وجوب الزكاة في عروض التجارة .

٣- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (أما بعد ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)[٥] وقال الحاكم في المستدرك : وسكت عنه أبو داود ومعلوم من عادته لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج[٦].

وجه الدلالة:

يفيد اقتضاء الزكاة في عروض التجارة ، وهو توجيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه

المذهب المنفرد : قالوا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة :

وبه انفرد داود (رحمه الله)[٧] .

---

(1) البقرة : ٢٦٧ .

(2) ينظر : أضواء البيان ١٣٨/٢ .

(3) البز: يطلق على الثياب المعدة للبيع وعلى السلاح . ينظر : المصباح المنير ٤٧/١ .

(4) أخرجه أحمد المسند ، باب مسند أبي ذر، ٣٥ / ٤٤١، رقم (٢١٥٥٧) .

(5) أخرجه : أبو داود ، باب : العروض اذا كانت للتجارة ، ٢ / ٩٥ ، رقم : (١٥٦٢) .

(6) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٥٤٥/١ .

(7) ينظر : شرح الزقاني ١٤٨/٢ ، المحلى ٢٣٨/٥ .

والحجة لهم :

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)[١] .

وجه الدلالة :

يفيد عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وهي المتاجرة بالعبيد والخيول.

ويرد عليه :

بأن هذا معارض لمذهبه وهو الاحتجاج بالظاهر لأن الله تعالى يقول ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٢] فظاهر هذه الآية يؤخذ من كل مال إلا ما خص بسنة أو إجماع[٣] ، وقد قام الإجماع على أخذ الزكاة من عروض التجارة[٤] .

٢- قال ابن حزم (رحمه الله)[٥] قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة، وهو أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ،ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)[٦] فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في ما نفى عنه عليه الصلاة والسلام الزكاة مما ذكرنا في الحديث.

ويرد عليه:

---

(1) أخرجه مسلم : باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/٦٧٥ ، رقم (٩٨٢) .
(2) التوبة /١٠٣ .
(3) ينظر : شرح الزرقاني ٢/١٤٨ .
(4) كشاف القناع ٢/٢٤٠.
(5) ينظر : المحلى ٥/٢٣٨.
(6) السنن الماثورة ١/٣٢٧.

بأن ذلك معارض لما ورد من الأحاديث المتواترة الآثار والإجماع سيما السكوتي[1] .

الرأي الراجح :

بعد عرض الرأيين وأدلتهما فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب الزكاة في عروض التجارة ، وذلك لقوة ما استدلوا به ثم إن السواد الأعظم من الصحابة والتابعين قال بذلك دون وجود مخالف فهو إجماع سكوتي .[2]

يؤيد ذلك : قول الزرقاني (رحمه الله) :

قد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا في الأدراة والاحتكار ، والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين (رضي الله عنهما) ، وما نقله الإمام مالك (رحمه الله) من عمل المدينة وخبر أبي داود الذي سبق ، ناهيك عن قول الإمام الطحاوي (رحمه الله) أنه ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة لا مخالف لهما من الصحابة (رضي الله عنهم)[3].

المسألة الحادية عشر : حكم إفراد يوم السبت في الصيام

اختلف الفقهاء في حكم من تعمد إفراد يوم السبت لصومه عن بقيـــة الأيام هل هو جائز أو مكروه على النحو الآتي :

المذهب الأول : كراهة ذلك وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين واليه ذهب الأئمة الأربعة غير مالك[4] .

---

(1) ينظر : شرح الزرقاني ١٤٩/٢ .
(2) ينظر : أضواء البيان ١٣٥/٢ ، التمهيد لأبن عبد البر ١٣٢/١٧ .
(3) ينظر : شرح الزرقاني ١٤٨/٢
(4) ينظر : المغني ٥٢/٣، وحاشية ابن القيم ٤٨/٧، وفيض القدير ٣٣٤/٦ ، والفقه على المذاهب الاربعة ١ / ٥٨٠ ، وفقه السنة ١ / ٤٤٧ .

والحجة لهم

١.عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال((**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**))[١] .

وجه الدلالة:

النهي فيه واضح الدلالة ولعله من مخالفة اليهود لأنهم يعظمونه .

٢.عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس ، قالت : لا، قال : أتريدين أن تصومي غدا ، قالت : لا ، قال : فافطري[٢] .

وجه الدلالة:

يفيد بكراهة إفراده في الصوم وذلك من خلال مفهوم الحديث المخالف.

المذهب الثاني وهو المنفرد:عدم الكراهة في صوم يوم السبت إفرادا وبه انفرد مالك رحمه الله[٣].

والحجة له:

١. عن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر ، يعني حديث عبد الله بن بسر ، هذا في صوم يوم السبت ، قال أبو داود ، قال مالك : هذا كذب[٤].

---

(1) أخرجه الترمذي ، باب : ما جاء في كراهية يوم السبت ١٢٠/٣ ، (٧٤٤) ، وقال حديث حسن .

(2) أخرجه احمد في المسند ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١١ / ٣٨٤ ، رقم (٦٧٧١) .

(3) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٧٣ ، وزاد المعاد ٧٩/٢، والفروع ٩٢/٣ ، ونيل الأوطار ٣٤٠/٤ .

(4) ينظر : سنن أبي داود ٣٢١/٢ .

٢. قال أبو داود رحمه الله في سننه ((**إن حديث عبد الله بن بسر الذي يرويه حول كراهة ونهي صوم يوم السبت مفردا بأنه حديث منسوخ**))[١] .

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين فإن الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم ، هو ما ذهب إليه صاحب المذهب الثاني المنفرد ، القائل : بعدم كراهة صيام يوم السبت منفردا ، وذلك لقوة ما استدل به ، ثم إن فيه مخالفة لليهود والنصارى وهي من السنن ، أي المخالفة ، لأن هذا اليوم تعظمه اليهود وتتخذه عيدا[٢] .

يؤيد ذلك : ما روى عن أم سلمه رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد ويقول ((**هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما**))[٣] .

المسالة الثانية عشرة : حكم صيام ستة من شوال

اختلف الفقهاء في مشروعية صيام الست من شوال على النحو الآتي :

المذهب الأول: مشروعية صيام ستة من شوال . وبه قال الجمهور واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية والإمامية[٤] .

والحجة لهم :

١. عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) أنه حدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم[١].

---

(1) المصدر السابق ٣٢٠/٢ ، وزاد المعاد ٧٩/٢ .

(2) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٧٤/٢ .

(3) ينظر : صحيح ابن حبان ٣٨١/٨ ، رقم (٣٦١٦) .

(4) ملتقى الأبحر ٣٧٥/١ ، مجمع الأنهر ٣٧٦/١ نهاية المحتاج ٢٠٨/٣ ،مغني المحتاج ٤٤٧/١ ،الإقناع ٢٤٥/١ ، المغني ٥٦/٣ ،المجموع ٤٠١/٦.

وجه الدلالة :

يستفاد منه استحباب صيام ستة من شوال .

٢. عن أبي موسى عن الحسن البصري قال (كان إذا ذكر عنده صيام ستة من شوال فيقول والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها)[٢] .

وجه الدلالة :

يفيد هذا الأثر أن صيام ستة من شوال بمثابة صيام العام كله.

٣. عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة)[٣].

وجه الدلالة :

فيه دلالة على استحباب صيام ستة من شوال لأنه بمثابة صيام العام كله إذا تكرر فكأنه صيام الدهر كله.

المذهب المنفرد : عدم مشروعية صيام ستة من شوال . وبه انفرد مالك (رحمه الله)[٤]

ويستدل له :

قال مالك (إني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك من أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته)[٥] .

ويرد عليه :

---

(1) أخرجه مسلم ، باب : أستحباب صوم ستة من شوال ،٨٢٢/٢، رقم (١١٦٤).

(2) أخرجه الترمذي، باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، ٣/ ١٣٢رقم (٧٥٩).

(3) أخرجه النسائي في الكبرى، باب : صيام ستة أيام من شوال ١٦٢/٢ ، رقم (٢٨٧٣).

(4) ينظر : أضواء البيان ٣٦١/٧ ، ومواهب الجليل ٤١٤/٢ ، والخلاصة الفقهية على مذهب المالكية ١٩١/١ ، والمغني ٥٦/٣ ، والمجموع ٤٠١/٦ .

(5) الموطأ للأمام مالك ٣١١/١ .

أن في تصريح الإمام مالك (رحمه الله) في عدم جواز مشروعية صيام ستة من شوال لأنه لم يبلغه عن أحد من السلف وهو صريح أنه لم يبلغه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا شك أنه لو بلغه الترغيب فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لكان يصومها ويأمر بصومها فضلا عن أن يقول بكراهتها . وهو لا يشك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أرأف وأرحم بالأمة منه لأن الله وصفه صلى الله عليه وسلم في القرآن بأنه رؤوف رحيم .

ومثل هذا قد تكرر عن الإمام مالك (رحمه الله) في عدم بلوغه الدليل .

فنرى أنه أفرد صوم يوم الجمعة ، **فقد قال في الموطأ ما نصه** :(لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه من يقتدى به ينهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه)[1] .

في حين أن النص من السنة ثابت في النهي عن إفراده في الصيام .

فعن محمد بن عباد قال سالت جابر (رضي الله عنه) (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة قال نعم) رواه مسلم[2] .

الرأي الراجح :

بعد عرض الرأيين وأدلتهما فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل باستحباب صيام ستة من شوال وذلك لقوة ما استدلوا به ولأن السنة ثابتة في ذلك وما ورد عن المخالفين فقد سبق الرد على وجهة نظرهم في ذلك، والله اعلم .

المسألة الثالثة عشرة : حكم إفراد يوم الجمعة في الصيام

(1) المصدر السابق ، شرح السنة ٦/٣٦٠.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨.

اختلف الفقهاء في حكم إفراد يوم الجمعة عن غيره في الصوم غير الفرض على النحو الأتي:

المذهب الأول : كراهة ذلك وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين روي ذلك عن علي وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وبه قال الزهري وإسحاق وابن المنذر وإبراهيم النخعي ومجاهد والشعبي وابن سيرين وأبو يوسف واليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

والحجة لهم:

١- عن محمد بن عباد قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت، أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال نعم ورب هذا البيت)[2] .

وجه الدلالة :

فيه نهي صريح عن صيام يوم الجمعة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم على لسان احد أصحابه وإنما ذلك في إفراده في الصوم.

يؤيد ذلك:

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده))[3]، فهذا يدل دلالة صريحة على عدم الإفراد .

٢- عن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم))[4] .

---

(1) ينظر : المجموع٦/٤٥٠،المغني٣/٥٢،مجموع الفتاوى٢٣/١٣٥ ، المحلى٧/٢٠.
(2) أخرجه مسلم ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ٢/٨٠١ ، رقم (١٤٦) .
(3) أخرجه مسلم ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ٢/٨٠١ ، رقم (١٤٧) .
(4) أخرجه مسلم ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ٢/٨٠١ ، رقم (١١٤٤) .

وجه الدلالة:

يفيد بعدم تخصص يوم الجمعة عن غيره في العبادات كالصلاة والصوم، وقد اختلف العلماء في وجه هذه الكراهة على النحو الآتي :

أ- إن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر لقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا)[1] ، وغير ذلك من العبادات في يومها ،فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة فهو كيوم عرفة بالنسبة للحجاج.

فإن قيل: لو كان كذلك فلماذا يزال ذلك النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده، **فالجواب:** أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل له من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي والله اعلم[2] .

ب-وقيل العلة في سبب خوف المبالغة في تعظيمه أي(يوم الجمعة) بحيث يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت. وهذا ضعيف لأنه أصلا فيه تعظيم كصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة.

ت- ولعله أيضا من دواعي النهي لئلا يعتقد وجوبه ،وهذا أيضا ضعيف لأنه في شبه يوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال، فلم يبق إلا السبب الأول فهو اقرب والله اعلم[3] .

المذهب المنفرد : قال بعدم كراهة ذلك وجوازه ، وبه انفرد الإمام مالك (رحمه الله)[1] .

---

(1) سورة الجمعة ، آية .

(2) ينظر : شرح النووي على مسلم ١٩/٨.

(3) ينظر : فيض القدير ٣٣٤/٦ .

والحجة له :

١- عن يحيى قال سمعت مالكا يقول : (لم اسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه أي مالكا)[٢] .

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على عدم الكراهة في ذلك بل إن إمام أهل المدينة (رضي الله عنه) قد جعل صيامه بالحسن .

ويرد عليه:

بان هذا حجة عليهم وذلك من عدة أوجه :

أ- قوله(رحمه الله) (لم يبلغني) يدل بأن إمام المدينة لم يبلغه شيء عن أهل السلف في كراهة ذلك، ولو بلغه لعمل به لأنه(رحمه الله)من أكثر الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرصهم على العمل بسنته وكذلك الحال مع إمام مدرسة الرأي أبو حنيفة(رحمه الله)[٣] .

ب- إنه أيضا معارض للأحاديث الصحيحة والصريحة التي جاءت بالنهي حيث ثبت علاوة على ما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم نهيه عن إفراده بالصوم. فعن جويرية بن الحارث(رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : ((**أصمتِ أمس ، قالت لا، قال : أتريدين أن تصومي غدا ، قالت لا، قال : فأفطري**))[4] .

الرأي الراجح:

---

(1) ينظر : مختصر الأحكام ٣/٣٩١، شرح الزرقاني ٢/٢٧٢،بداية المجتهد١/٢٢٦،زاد المعاد١/٤١٦

(2) الموطأ ١/٣١١ .

(3) ينظر : أضواء البيان ٧/٣٦٤ .

(4) أخرجه احمد في المسند ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١١ / ٣٨٤ ، رقم (٦٧٧١) .

بعد عرض الرأيين فإن الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم : هو ما ذهب إليه الجمهور القائل بكراهة إفراد يوم الجمعة عن غيره في الصوم..

وذلك لقوة ما استدلوا به من جهة ، ومن جهة أخرى فالحكمة تقتضي ذلك؛ لأنه يوم فيه من الخصوصية من العبادة ما فيه والذي يتطلب قوة بدنية تؤهل المسلم للقيام بتلك الأعباء والذي قد تنتقض تلك القوة بالصوم فأصبح كيوم عرفة بالنسبة للحجاج .

المسألة الرابعة عشرة : وطء المشركة بملك اليمين

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء المشركة من غير الملك، إلا أنهم اختلفوا في حكم وطء المشركة المستملكة بملك اليمين على النحو الآتي :

المذهب الأول: حرمة ذلك مطلقا ، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وبه قال الفقهاء الأربعة والظاهرية[1].

والحجة لهم:

١.قوله تعالى((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن))[2] .

وجه الدلالة:

يفيد أن الأمة الوثنية وغيرهن من الكافرات لا يجوز أن توطأ بملك اليمين[3] .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم ((**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**))[4] .

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق ١٠٩/٢، وشرح فتح القدير٢٣٢/٣، وتفسير لقرطبي٧٠/٣ ، وتفسير الطبري ٣٧٥/٢ ، وتفسير الصنعاني٨٩/١ ، والمغني١٠٣/٧، والأم١٥٧/٥، والمدونة الكبرى٢٠٧/٤، والمحلى٥٢٤/٩ .

(2) البقرة/٢٢١.

(3) ينظر : تفسير القرطبي٧٠/٣ .

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب : أخذ الجزية من المجوس ٦ / ٦٨ ، رقم (١٠٠٢٥) .

وجه الدلالة:

يفيد بحرمة ذلك لان النكاح حقيقة في الوطء أو هو في موضع النفي فيتناول الوطء والعقد.

المذهب المنفرد: جواز وطء المشركة بملك اليمين .

وبه انفرد سعيد بن المسيب[1].

والحجة له :

١. قوله تعالى(**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**)[2] .

وجه الدلالة: يفيد جواز وطء المشركات لأنهن ملك يمين والنص عام في ذلك[3] .

ويرد عليه: بأن هذه الآية قد نسخت بقوله تعالى(**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**)[4] .

٢. عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أو طاس((**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**))[5] .

وجه الدلالة:

يفيد بإطلاقه جواز ذلك علما أنهن مشركات.

ويرد عليه من وجهين:

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق ١٠٩/٢ ،فتح القدير٢٣٢/٣،مجموع الفتاوى١٨٣/٣٢.

(2) النساء/٢٤.

(3) ينظر : أضواء البيان٢٣٤/١ .

(4) البقرة/٢٢١ .

(5) أخرجه أبي داود ، باب : في وطء السبايا ٢٤٨/٢ ، رقم (٢١٥٧) قال الالباني ، صحيح .

الأول: بأنه يمكن كون سبايا أوطاس أسلمن ثم جاز الزواج منهن[1] .

الثاني: يحتمل أنه قد نسخ بالنصوص المتقدمة[2] .

الرأي الراجح: بعد عرض الرأيين فان الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بعدم جواز وطء المشركة وذلك لقوة ما استدلوا به ولاتفاق أهل العلم على ذلك .

المسألة الخامسة عشرة :استعمال العول في الميراث

مسائل الميراث على ثلاثة أضرب : عادلة وعائلة ورّد.

فالعادلة: هي التي يستوي مالها وفروضها.

والعائلة: هي التي تزيد فروضها عن مالها وهي التي تعنينا هنا.

والرد: هي التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال العول في الميراث على النحو الآتي:

المذهب الأول : استعمال العول وإدخال النقص على الجماعة بقدر فروضهم، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين واليه ذهب الأئمة الأربعة[4].

والحجة لهم:

قوله صلى الله عليه وسلم ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**))[5] .

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق ١٠٩/٢ .

(2) ينظر : فتح القدير ٢٣٢/٣ .

(3) ينظر : المغني ١٧٨/٦ .

(4) ينظر : المصدر السابق، والحاوي الكبير ١٣٠/٨، وكشاف القناع ٤١٥/٤، والمحلى ٢٦٣/٩، والدر المختار ٧٨٦/٦، والمبسوط للسرخسي ١١/١٠ ، والذخيرة ٥٧/١٣.

(5) أخرجه احمد ، مسند عبد الله بن عباس ٤٠١/٤ رقم (٢٦٥٧) .

وجه الدلالة: أنه لما كان الأمر لجميعهم على سواء فامتنع أن يختص بعضهم بالنقص دون بعض ولأنه لما كان قصور التركة على الدين وضيق الثلث عن الوصية توجب توزيع ذلك بالحصص وإدخال النقص على الجميع بالقسط ولا يخص به البعض مع تساوي الكل وجب أن يكون فرض التركة بمثابة إدخال النقص على جميعها بالحصص[1] .

ثم إنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت التركة على قدرها كالديون[2].

المذهب المنفرد: إسقاط العول في الميراث ، وبه انفرد ابن عباس (رضي الله عنه)[3] .

والحجة له: روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال:أتيت ابن عباس أنا وزفر بن أوس وما كنت ألقى رجلا من العرب يحيك في صدري أحب إلي من ذلك الرجل قال : فقال له زفر يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب، وآيم الله لو قدم من قدم الله ماعالت فريضة قال فقال له يا أبا العباس وأيها التي قدمها الله وأيها التي أخر؟ فقال كل فريضة لم تزل عن فريضة إلا إلى فريضة هي التي قدمها الله ، وكل فريضتين عالت عن فريضتها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخر ،فأما التي قدم الله فالزوج فله النصف فإذا دخل عليه من يزيله فله الربع لا يزيله عنه شيء ،والمرأة لها الربع فإذا زالت عنه صار لها الثمن لا يزيلها عنه شيء ،والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صار لها السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله. والتي أخر فريضة البنات والأخوات النصف والثلثان فإذا أزالتهما الفرائض عن

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير٨/١٣٠ .

(2) ينظر : المهذب ٢/٢٩ .

(3) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٠/١١،المحلى ٩/٢٦٣،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٧٩٩.

ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخره بدئ بما قدمه الله ولم تعل فريضة[1] .

ويرد عليه:

بإن استدلاله (رضي الله عنه) بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة :

فالجواب عنه: إن في إعطائهن الباقي تسوية بينهن وبين البنين والإخوة ، وقد فرق الله تعالى بينهما فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر،فلم يجز أن يسوي بين المقدر والمرسل[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين فإن الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم مذهب الجمهور القائل باستعمال العول في الميراث؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ثم إنه إجماع الصحابة جميعا حاشا ابن عباس ومن بين الصحابة أولئك الخلفاء الراشدون حيث ثبت إجماعهم على ذلك[3]، وإن ما ورد عن ابن عباس من مخالفة فكان بعد وفاة عمر رضي الله عنهم جميعا[4].

يؤيد ذلك..

قوله صلى الله عليه وسلم من حديث طويل ((... فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ))[5] .

المسألة السادسة عشرة : حكم شهادة الصبيان

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/٢٥٣ ، باب : العول في الفرائض ، رقم (١٢٤٥٧) .

(2) ينظر : الحاوي الكبير٨/١٣١ .

(3) ينظر : المستصفى ١/١٥١ .

(4) ينظر : الاحكام للآمدي ١/٣١٣ .

(5) المستدرك على الصحيحين ١/١٧٦ .

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز شهادة الصبيان في الأمور المهمة كالنكاح وغيره . إلا أنهم اختلفوا في الجراح فيما بينهم هل تقبل أو لا ؟

على النحو الآتي :

المذهب الأول:

عدم قبولها مطلقا . وهو مذهب الجمهور ، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة.

وبه قال عطاء.

وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية[1].

والحجة لهم :

١- قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[2]

وجه الدلالة :

لقد دلت هذه الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه.

احدها : قوله (من رجالكم) وليس الصبيان من الرجال .

والثاني : أنه لما عدل عن الرجلين إلى أن قال (فرجل وامرأتان) دل على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان .

والثالث :أنه قال (ممن ترضون من الشهداء) وليس الصبيان ممن يرضى من الشهداء .[3]

---

(1) ينظر : البحر الرائق ٩٠/٧ ، والدر المختار ٤٧٧/٥ ، والمبسوط ١٣٦/١٦، وكفاية الطالب ٤٢٠/٤ ، والمحلى ٤٢٠/٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣ / ٣٣٧ ، وفقه السنة ٣ / ٤٣٣ .

(2) البقرة ٢٨٢ .

(3) ينظر :الحاوي الكبير ٦٠/١٧

٢- عن علي رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق)[١] .

وجه الدلالة :

يفيد بأن القلم مرفوع عنه في حق نفسه إذا أقر فكان أولى أن يرفع في حق غيره إذا شهد ، ولان الشهادة في الأموال اخف منها من الدماء فهي غير مقبولة منهم في الأموال ،فأولى أن لا تقبل في الدماء.

٣-عن أبن أبي مليكة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في شهادة الصبيان قال : قال تعالى (ممن ترضون من الشهداء) قال ليس الصبيان ممن يرضى، قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢] .

وجه الدلالة :

يستفاد منه عدم قبول شهادة الصبيان مطلقا .

المذهب المنفرد : جواز شهادة الصبيان فيما بينهم .

وبه انفرد ابن الزبير[٣] .

والحجة له :

عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح .[٤]

وجه الدلالة:

---

(1) أخرجه الترمذي ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤ / ٣٢ ، رقم (١٤٢٣) .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك ١١١/٤ .

(3) ينظر : المدونة الكبرى ١٦٣/١٣ ، القوانين الفقهية ٢٠٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ٤٧٠/١ ، الاستذكار ١٢٤/٧ ، المحلى ٤٢١/٩ .

(4) أخرجه عبد الرزاق ، باب شهادة الصبيان ٨ / ٣٥٠ ، رقم (١٥٥٠٢) .

يفيد هذا الأثر أن أحد أبرز الصحابة (رضوان الله عليهم) كان يقضي بذلك فيكون في المسالة (قول الصحابي) وهو حجة عند جمهور الأصوليين .[1]

٢- عن عاصم بن صهيب قال (رماني غلام فكسر ثبتي فاستشهد صبيان عند شريح فكتب شهادتهم وقال يستثبتون) . [٢]

وجه الدلالة :

يقتضي قبول شهادة الصبيان سميا الذي قبلها عنهم أشهر قضاة الإسلام.

الرأي الراجح :

بعد عرض الرأيين وأدلتهما فإن الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ثم إن فيه حفظًا لحقوق أقرانهم من الذين وقع الفعل عليهم وعدم إلحاق الضرر عليهم زيادة على ما أصابهم ، وإنما حقيقة هذا المذهب هو فيما يخص الصبيان فقط بما يجري بينهم وهم يلعبون ثم إنه قد اشترط الإمام مالك (رحمه الله) أن لا يتفرقوا حتى يبعد كل شبه قد تحدث كتلقينهم بتغير الشهادة خلاف ما حدث .

يؤيد ذلك :

عن الإمام مالك (رحمه الله) قال (الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يغيبوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا .[٣]

المسألة السابعة عشرة: الخروج على أئمة الجور

---

(1) ينظر : اللمع في أصول الفقه ١ / ١٢٠ ، الموافقات ٣ / ٤٢ .

(2) أخبار القضاة ٢ / ٣٠٨ ، مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٥٠ .

(3) ينظر : موطأ مالك ٢ / ٧٢٦ .

الجور: والعدول عن الحق هو الظلم أي الولاة الظالمين غير المنصفين.[1]

لا خلاف بين العلماء في وجوب الخروج عن الإمام إذا كفر.[2] إلا أنهم اختلفوا في الخروج عليه لظلمه وجوره كما يأتي

المذهب الأول : لا يجوز مطلقا واليه ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية والإمامية[3] .

والحجة لهم :

١- قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾[4]

وجه الدلالة:

وجوب قتال من خرج عن الإمام إن كان ظالما .[5]

٢- عن ابن الأكوع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حمل علينا السلاح فليس منا)[6].

وجه الدلالة:

يقتضي الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح .

٣- عن عوف بن مالك الأشجعي قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشراركم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل أفلا ننابذهم يا رسول الله ؟ قال لا ما أقاموا الصلوات

---

(1) ينظر : كشف المخدرات ٢/٧٧٤.

(2) ينظر : عمدة القارئ ٢٤/١٧٩.

(3) ينظر : عمدة القارئ ٢٤/١٧٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٢ ، والمجموع ٦/١٤٨ ، والفروع ٦/١٥٢ ، ونيل الاوطار ٧/٣٢٦ .

(4) الحجرات : آية ٩ .

(5) ينظر : كشف المخدرات ٢/٧٧٤ .

(6) أخرجه أبن ماجه ، باب : من شهر السلاح ٢ / ٨٦٠ ، رقم (٢٥٧٥) .

الخمس ، إلا ومن له وال فيراه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يدا من طاعته)[1] .

وجه الدلالة :

يقتضي الزجر أيضا على أمراء السوء وإن جاروا بعد أن يكره بالقلب ما يأتون من معصية

٤- قال الشربيني رحمه الله: إن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. [2]

المذهب المنفرد : جواز الخروج على أئمة الظلم والجور وبه انفرد : الحسن بن صالح رضي الله عنه[3] .

والحجة له :

١-قوله تعالى (قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين)[4]

قوله تعالى (فلن أكون ظهيرا للمجرمين) يقتضي المنع من صحة ولاة الجور .[5]

ويرد عليه :

ليس فيه دلالة على عزلهم والخروج عليهم وإنما فقط عدم مخالطتهم والجلوس معهم .

٢- عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمِلُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ، فَأَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ)) [1].

---

(1) أخرجه مسلم ، باب : خيار الأئمة وشرارهم ٣ /١٤٨١ ، رقم (١٨٥٥) .

(2) ينظر : مغني المحتاج ١٢٣/٤ ..

(3) ينظر : الفروع ١٥٣/٦.

(4) القصص : آية ١٨.

(5) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ١٠٣/٣ .

وجه الدلالة :

يفيد جواز الخروج على أئمة الجور إذا لم يعدلوا حتى بالسلاح .[٢]

٣- استدلوا أيضا بحادثة خروج الحسين على يزيد بن معاوية لإقامة الحق.[٣]

ويرد عليه :

بأن هذا لا يصح الاحتجاج به في هذا المقام ، لأن من خرج من السلف الصالح من الإمامية وغيرهم على أئمة الجور كما يقولون فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم . وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم[٤] .

الرأي الراجح :

بعد عرض الرأيين وأدلتهما فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم أصحاب المذهب الأول القائل بعدم جواز الخروج على أئمة الجور ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، إضافة إلى أن في الخروج قد يفتح باب الذريعة ، لا سيما الفتنة أو ما شابهها ، ناهيك عما قد يحدث من الضرر الأعم .

* *

(1) ينظر : السنة لأبي بكر بن الخلال ١ / ١٢٦ .
(2) ينظر : حجيج القرآن ٥٩/١ .
(3) ينظر : الفروع ١٥٣/٦ .
(4) ينظر : نيل الأوطار ٣٦٢/٧ .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله على احسانه حمداً يوجب المزيد من رضوانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه ، وأشهد ان محمدًا عبده ورسوله ، ارسله لإيضاح برهانه وصلى عليه وعلى اصحابه وأزواجه وأعوانه صلاة تدوم على مرور الزمان وسلم تسليما كثيرا .

وبعد

فقد انتهت وبتوفيق من الله عز وجل رحلتي مع هذا الجهد المتواضع، وقد توصلت إلى عدة نتائج أوجز منها ما يلي :

١- ان في معرفة هذه الآراء المنفردة يتضح لنا عمق الملكة الاجتهادية للصحابة والتابعين في استنباط الأحكام .

٢- في معرفة تلك المذاهب المنفردة سعة للناس في الأمر ورفع الحرج والمشقه .

٣- كما أن في الاطلاع على تلك المذاهب يعطينا الأسس والضوابط للتمييز بين البدعة وغيرها .

٤- حصيلة تلك المذاهب ونشأتها إنما كان وفق اختلاف الصحابة والتابعين وغيرهم في فهم الدليل واختلاف تأويلهم له .

٥- لا يشترط كونه رأياً منفردا لا يصلح الإفتاء به والتوقف عنده إذا ما ثبت .

وختاما نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يتقبل منا هذا العمل ، وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء .

المصادر والمراجع

١. **الإجماع** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد : دار المسلم للنشر والتوزيع : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. **أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم** : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ت(٣٨٥هـ) تحقيق : أبو الوليد هشام بن علي ، مكتبة أهل الحديث، الشارقة – الإمارات .

٣. **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي ت (٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ، الرياض – السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٤. **أخبار القضاة** :لأَبُي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بـ"وَكِيع" ت(٣٠٦هـ) تحقيق : صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى،

بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ،ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م

٥. **الاستذكار** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٧. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي ت(١٣٠٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٨. **الإقناع** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت(٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٩. **الأم** : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) ، تحقيق : رفعت فوزي، دار الوفا ، المنصورة – مصر ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

١٠. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** :لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ،دار طيبة – الرياض – السعودية ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م .

١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي.

١٢. **بدايـــة المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـــ) ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط ٦ ، ١٤٠٢هـــ - ١٩٨٢م .

١٣. **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـــ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت : ١٣٨٥هـــ - ١٩٦٥م .

١٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل** : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت(٨٩٧هـــ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـــ-١٩٩٤م .

١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت(٧٤٣ هـــ) المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣ هـــ .

١٦. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** :لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت(١٣٥٣هـــ) دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧. **تعطير الأنام في تعبير المنام** : لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي ت(١١٤٣هـــ) دار الفكر - بيروت .

١٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** :لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـــ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـــ.

١٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـــ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ هـــ - ١٩٦٧م.

٢٠. **التيسير بشرح الجامع الصغير** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ت(١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .

٢١. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت(١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية – بيروت .

٢٢. **جامع البيان في تأويل القرآن** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

٢٣. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد الناصر ، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ .

٢٤. **الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت(٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٢٥. **حاشية الشِّلْبِيِّ** : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت(١٠٢١ هـ) المطبعة الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣ هـ .

٢٦. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – ت(١٢٣١ه) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢٧. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** : لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت(١١٨٩هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت .

٢٨. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** : لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت(١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية .

٢٩. **الحاوي الكبير** : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت(٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٣٠. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** :لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ت(٥٠٧هـ) تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان ، ط١ ، ١٩٨٠م .

٣١. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ،لمحمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٢. **الدر المنثور في طبقات ربات الخدور** : لزينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي ت(١٣٣٢هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١ ،١٣١٢ هـ .

٣٣. **الذخيرة للقرافي** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٩٩٤ م.

٣٤. **رد المحتار على الدر المختار** : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت(١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٥. **الروضة الندية شرح الدرر البهية** : لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ت(١٣٠٧هـ) دار المعرفة .

٣٦. **زاد المسير في علم التفسير** : لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

٣٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٣٨. **سبل السلام** : لمحمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني ت(١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٩. **سنن ابن ماجه** : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

٤٠. **سنن أبي داود** :لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

٤١. **سنن الترمذي** : لمحمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم

عطوة (جـ ٤، ٥) مطبعة الحلبي – مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

٤٢. **سنن الدارقطني** : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ت(٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٤٣. **السنن الكبرى للبيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان : الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٤. **السنن الكبرى للنسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٥. **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي ت(١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م .

٤٦. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣مـ .

٤٧. **شرح السنة** : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ت(٢٦٤هـ) تحقيق : جمال عزون ، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٤٨. **صحيح ابن حبان** : لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت(٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

٤٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت(٨٥٥هـ)، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٥٠. **عون المعبود وحاشية ابن القيم** : لمحمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي ت(١٣٢٩هـ) المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ .

٥١. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** :لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت(١٠٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت.

٥٢. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت(٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٥٣. **فتح الباري** : لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ت(٧٩٥هـ) ، تحقيق : محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، وآخرون ، دار الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٥٤. **فتح القدير** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت(١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط١ ، - ١٤١٤ هـ

٥٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي ت(١١٢٦هـ) تحقيق : عبد الوارث محمد

علي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٦. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت(١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

٥٧. **القاموس المحيط** : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت(٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٥٨. **القوانين الفقهية** :لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ) .

٥٩. **الكافي في فقه أهل المدينة** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٦٠. **كتاب الفروع** : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت(٧٦٣هـ) تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٦١. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١، ١٤٠٩.

٦٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع** : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت(١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية .

٦٣. **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة** : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ت(٧٩٤هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

٦٤. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** : لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ت(٦٨٦هـ) تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت ،ط٢ ،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٥. **لسان العرب** : للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، ت (٧١١هـ) صياغة دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م .

٦٦. **اللمع في أصول الفقه** :لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٦٧. **المبدع في شرح المقنع** : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت(٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م .

٦٨. **المبسوط** : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت(٤٨٣هـ) ،دار المعرفة – بيروت ،١٤١٤هـ–١٩٩٣م .

٦٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** :لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ت(٩٥٦هـ) تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٧٠. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

٧١. **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد- جدة ، المملكة العربية السعودية .

٧٢. **المحلى بالآثار** : لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ت(٤٥٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن الجزيري ، ط ١ ، ١٣٤٩هـ ، المطبعة المنيرية – مصر .

٧٣. **مختصر الأحكام** = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي :لأَبي عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ ت(٣١٢هـ) تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٧٤. **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** : لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ت(١٢٠٦هـ) تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب ،مطابع الرياض ط١ .

٧٥. **مختصر المزني** : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ت(٢٦٤هـ) دار المعرفة – بيروت ،١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٧٦. **مختصر خلافيات البيهقي** :لأحمد بن فَرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي ت(٦٩٩هـ) تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٧٧. **المدونة** : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٧٨. **مراتب الاجماع** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٧٩. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، تحقيق :

الشيخ جمال عيتابي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٨٠. **المستدرك على الصحيحين للحاكم** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي : دار الحرمين – مصر ، ط ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٨١. **المستصفى** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت(٥٠٥هـ) محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٨٢. **مسند أحمد** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – وعادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٨٣. **مسند الدارمي** : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ت(٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م .

٨٤. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٨٥. **مصنف عبد الرزاق** :لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، ت(٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط٢ ، ١٤٠٣.

٨٦. **مطالب أولي النهى** في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت(١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨٧. **المعجم الاوسط للطبراني** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني : دار الحرمين - القاهرة

٨٨. **المغني** : لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ت(٦٢٠هـ) ، تحقيق : عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب ، السعودية، ط ٢ ، ١٤١٧هـ .

٨٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٩٠. **المنتقى شرح الموطأ** :لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٩١. **منح الجليل شرح مختصر خليل** : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت(١٢٩٩هـ) دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٩٢. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢، ١٣٩٢

٩٣. **المهذب في فقة الإمام الشافعي** : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية .

٩٤. **الموافقات العوالي** : لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ت(٦٤٣هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية ، ط١، ٢٠٠٤.

٩٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية** : لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت(٧٦٢هـ) تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، ط١، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .

٩٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي ت(١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٩٧. **نيل الأوطار** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت(١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٩٨. **الهداية في شرح بداية المبتدي** : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت(٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي ، بيروت .

* * *